

المختصر النافع في فقه الامامية

[292] ولو كانت الجناية بالتحريق أو التغريق أو الرضخ بالحجارة. ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتضى. وهنا مسائل: (الأولى): لو اختار بعض الأولياء الديمة فدفعها القاتل لم يسقط القود على الأشبه، وللآخرين القصاص بعد أن يردوا على المقتضى منه نصيب من فداه. ولو عفا البعض لم يقتضي الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا. (الثانية): لو فر القاتل حتى مات، فالمروري: وجوب الديمة في ماله. ولو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب. وقيل: لا دية. (الثالثة): لو قتل واحد رجلين أو رجالاً قتل بهم، ولا سبيل إلى ماله. ولو تراضوا بالديمة فلكل واحد دية. (الرابعة) إذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً أنه مات فبراً، ففي رواية يقتضي من الولي ثم يقتلته الولي أو يتداركان، والراوي أبان بن عثمان، وفيه ضعف مع ارسال الرواية. والوجه: اعتبار الضرب، فان كان بما يسوغ به الاقتراض لم يقتضي من الولي. ولو قطع صحيح مقطوع اليد، فأراد الولي قتلها رد دية اليد إن كانت قطعت في قصاص أو أخذ ديتها، وان شاء طرح دية اليد وأخذ الباقي. وان ذهبت من غير جناية جناتها ولا أخذ لها دية كاملة قتل قاتلها ولا رد، وهي رواية سورة بن كلبي عن أبي عبد الله عليه السلام. القسم الثاني - : في قصاص الطرف: ويشرط فيه التساوي كما في قصاص النفس. فلا يقتضي في الطرف لمن لا يقتضي له في النفس. ويقتضي للرجال من المرأة، ولا رد. وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثالث. ويعتبر التساوي في السلامة، فلا يقطع العضو الصحيح بالأشل. ويقطع الأشل